العدد 36

السّنة الأربعون

الأحد 7 ربيع الثّاني عام 1424 هـ

الموافق 8 يونيو سنة 2003 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

– ممثل مجهّز السّفينة،

– ممثّل مديرية الصّيد في الولاية المعنيّة في حالة معاينة سفينة صيد،

– ممثّل المؤسّسة المينائية المعنيّة.

يمكن لجنة التّفتيش المحلّية أن تستعين لاحتياجات أشغالها بأي شخص مؤهل أو هيئة من شأنهما أن يقدّما لها مساعدتهما.

المادّة 3 : يعيّن أعضاء لجنة التّفتيش المحلّية اسميا بمقرّر من الوزير المكلّف بالبحرية التجارية لمدّة ثلاث (3) سنوات.

تنتهي عهدة الأعضاء المعيّنين بسبب وظائفهم مع بانتهاء هذه الأخيرة. وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يتمّ استخلافه حسب نفس الأشكال. ويستكمل العضو المعيّن الجديد مدّة العضوية حتى انقضائها.

المادّة 4 : يتولّى أمانة لجنة التّفتيش المحلّية حسب الحالة، رئيس المحطة البحرية الرّئيسيّة أو رئيس المحطة البحرية المعنيّة.

المادّة 5 : تجتمع لجنة التّفتيش المحلّية كلّما اقتضت الحاجة إلى ذلك باستدعاء من رئيسها.

المادّة 6 : لا تصحّ مداولات لجنة التّفتيش المحلّية إلاّ بحضور ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائها على الأقلّ.

المادّة 7 : تتّخذ مداولات لجنة التّفتيش المحلّية بأغلبية أصوات الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرّئيس مرجّحا.

المادّة 8 : يمكن أن تأخذ نتائج التّفتيش المحلّية شكل :

– رأي بالموافقة،

– رأي بعدم الموافقة،

– رأي بالموافقة مشفع بتحفّظات.

المادّة 9 : تدوّن نتائج لجنة التّفتيش المحلّية في سجلّ محاضر المعاينات التي يوقّع عليها الأعضاء الحاضرون والرّئيس. وتكون موضوع إشعار من طرف الرّئيس إلى مجهّز السّفينة محلّ المعاينة وإلى اللّجنة المركزية لأمن الملاحة البحرية.

المادّة 10 : تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982 والمذكور أعلاه.

المادّة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 7 مايو سنة 2003.

عبد المالك سلال

وزارة الفلاحة والتّنمية الرّيفية

قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1423 الموافق 20 يناير سنة 2003، يحدّد التدابير الخاصة بالوقاية من أمراض سلمونيلات الطيور بالسالمونيلة الملهبة للأمعاء والتيفية الفأرية والتيفية وأريزونا ودوبلين ونظيرة التيفية والذرق الأبيض الدجاجي ومكافحتها.

إنّ وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

ووزير التجارة،

ووزير الفلاحة والتّنمية الرّيفية،

– بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02–208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 12 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 – 207 المؤرّخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-66 المؤرّخ في 22 رمضان عام 1415 الموافق 22 فبراير سنة 1995 الذي يحدد قائمة الأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها والتدابير العامة التي تطبق عليها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 – 66 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان،

– وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في أوّل سبتمبر سنة 1984 والمتضمن إنشاء لجنة وطنية ولجان ولائية لمكافحة أمراض الزنوز ،

– وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 14 صفر سنة 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 والمتعلق بالمواصفات الميكروبيولجية لبعض المواد الغذائية، المعدل والمتمّم،

– وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 25 شوال سنة 1415 الموافق 27 مارس سنة 1995 الذي يحدد التدابير الوقائية العامة في تربية الدواجن،

يقرّرون ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 – 66 المؤرّخ في 22 رمضان عام 1415 الموافق 22 فبراير سنة 1995، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التدابير الخاصة بالوقاية من أمراض سالمونيلات الطيور بالسالمونيلة الملهبة للأمعاء والتيفية الفأرية والتيفية وأريزونا ودوبلين ونظيرة التيفية والذرق الأبيض الدجاجي ومكافحتها.

المادّة 2 : تعتبر مصابة بأمراض السلمونيلات بالسلمونية الملهبة للأمعاء والتيفية الفأرية والتيفية وأريزونا ودوبلين ونظيرة التيفية والذرق الأبيض الدجاجي :

أ) الحيوانات، الكتاكيت، أو الطيور البالغة التي عزل منها أحد هذه الجراثيم مهما كان صنف الإنتاج.

ب) الحيوانات البالغة التي لها فحص مصلي إيجابي مع فحص بكتيريولجي إيجابي فيما يخص ما يأتي :

– الفرشة (عينات مأخوذة من محيط أحواض المياه).

– ماء الشرب (الموجود داخل أحواض المياه).

– براز الطيور (عينات مأخوذة من أرضية الأقفاص).

– ريش الكتاكيت عند التفقيس.

ج – البيض الذي عزل منه الجرثوم.

المادّة 3 : يتعين على الطبيب البيطري بمجرد إثبات وجود أحد أمراض السلمونيلات المذكورة في المادة 2 أعلاه، التصريح بذلك فورا للمفتشية البيطرية للولاية والسلطة البيطرية الوطنية، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادّة 4 : باستثناء مرض السلمونيلات بسلمونيلة الذرق الأبيض الدجاجي، يتعين على المفتش البيطري للولاية بمجرد إثبات وجود أحد الأمراض المذكورة في المادة 2 أعلاه، التصريح بذلك لمدير التجارة ومدير الصحة المختصين إقليميا.

المادّة 5 : يصرح الوالي بناء على اقتراح من المفتش البيطري للولاية، بوجود العدوى بموجب قرار ويقرّر التدابير الصحية الآتية :

1) فيما يخص حيوانات المستثمرة :

– حجز حيوانات التربية.

– إذا كان قطيع الدواجن مشكلا من كتاكيت فإنه يتوجب إتلافها وحرقها فورا.

– إذا كان قطيع الدواجن مشكلا من طيور بالغة يؤمر بالذبح الصحي ويجب أن يتم في أقل من ثمانية أيام على مستوى مذبح معتمد.

– في حالة وجود مرض السلمونيلات بسلمونيلة الذرق الأبيض الدجاجي، يمكن تسليم اللحوم الناتجة عن هذا الذبح للاستهلاك البشري شريطة أن يتم نقلها بوسيلة نقل مزودة بوسائل التبريد ومحكمة الغلق ومرفقة بتسريح بالمرور يسلمه المفتش البيطري للولاية أو ممثله المفوّض قانونا لتفادي كل انتشار للجراثيم.

– في حالة وجود مرض السلمونيلات بسلمونيلة الملهبة للأمعاء والتيفية الفأرية والتيفية وأريزونا دوبلين ونظيرة التيفية، بطلب من المربي وتحت المراقبة الرسمية، لا يمكن تسليم اللحوم الناتجة عن هذا الذبح للاستهلاك البشري إلا بعد أن تتم معالجتها بحرارة قدرها 65 درجة مائوية لمدة عشر دقائق على الأقل وأن تكون نتائج التحاليل المخبرية في النهاية فيما يخص مرض السلمونيلات سلبية طبقا لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 والمذكور أعلاه.

– يجب التطهير الفوري لوسائل نقل قطيع الدواجن المعني قبل وبعد الذبح بعد استعمالها.

– يجب إتلاف كل البيض الناتج عن تربية هذه الحيوانات إلا في حالة وجود مرض السلمونيلات بسلمونيلة الذرق الأبيض الدجاجي، حيث يرخص بالاستهلاك البشري للبيض.

2) فيما يخص بيض التحضين والكتاكيت التي تم تفقيسها في المحضنة :

– حجز المحضنة،

– توقيف تحضين هذا البيض،

– إتلاف كل البيض وكذا الكتاكيت التي تم تفقيسها.

المادّة 6 : يجب أن تقوم المفتشية البيطرية للولاية بإجراء تحقيق وبائي لتعيين أصل هذا المرض.

المادّة 7 : لا يسمح باستغلال المباني المخصصة للتربية والتحضين من جديد إلا إذا تم إجراء تطهير للجدران والأرضية وكل معدات التربية وأن يتم تفريغ كل هذه المنشآت، لمدة شهر (1) وأن تكون نتيجة المراقبة البكتيريولوجية لهذا التطهير بواسطة أخذ عينات من على الجدران وعتاد التربية سلبية.

المادّة 8 : تمنع معالجة عدوى قطيع الدجاج المؤكد إصابته بأمراض السلمونيلات بالسلمونيلة الملهبة للأمعاء والتيفية الفأرية والتيفية وأريزونا ودوبلين ونظيرة التيفية والذرق الأبيض الدجاجي بالمضادات الحيوية.

المادّة 9 : يتحقق المفتش البيطري للولاية أو ممثله المفوّض قانونا بعد اتخاذ كل التدابير الصحية المقررة من تنفيذها، لاسيما التطهير والمراقبة البكتيريولوجية وإزالة البؤرة. يرسل المفتش البيطري للولاية، تقريرا إلى الوالي وإلى السلطة البيطرية الوطنية يصرح فيه نهاية الوباء التي تعلن بقرار من الوالي وفقا للتنظيم المعمول به.

المادّة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسيمّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1423 الموافق 20 يناير سنة 2003.

وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
عبد الحميد أبركان

وزير التجارة
نور الدين بوكروح

وزير الفلاحة والتنمية الريفية
السعيد بركات

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003، يحدّد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاصّ رقم 111 – 302 الذي عنوانه "صندوق التنمية الرّيفيّة واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز".

إنّ وزير الماليّة،

ووزير الفلاحة والتنمية الرّيفيّة،

– بمقتضى القانون رقم 02–11 المؤرّخ في 20 شوّال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2003، لا سيّما المادّتين 118 و119 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02–208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97–483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدّد كيفيّات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة للدّولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03–145 المؤرّخ في 26 محرّم عام 1424 الموافق 29 مارس سنة 2003 الذي يحدّد كيفيات سير حساب التّخصيص الخاصّ رقم 111–302 الذي عنوانه "صندوق التنمية الرّيفيّة واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز"، لا سيّما المادّة 3 منه،

يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 03–145 المؤرّخ في 26 محرّم عام 1424 الموافق 29 مارس سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة إيرادات ونفقات حساب التّخصيص الخاصّ رقم 111–302 والذي عنوانه "صندوق التنمية الرّيفيّة واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز".

المادّة 2 : تلحق قائمة إيرادات ونفقات حساب التّخصيص الخاصّ رقم 111–302 المذكورة في المادّة الأولى أعلاه بهذا القرار.

يمكن أن تراجع هذه القائمة بنفس الشّكل.

المادّة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسيمّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003.

وزير الفلاحة والتنمية الريفية
السعيد بركات

وزير الماليّة
محمّد ترباش